منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما فان قضى احدهما
دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على
ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء
فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في
عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شي
وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة
الصغر والرق والجنون ولا يجوز التصرف للصغير الا باذن وليه ولا تصرف
العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع
من هولاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء
اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما

واذا اعار

ولا

ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه
واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه
في الحال وينفذ طلاقه **وقال** ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا
كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جايز وان كان مبذرا مفسدا يتلف
ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان
لم يونس منه الرشد **وقال** ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع
من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان
تزوج امراة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل
الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد
ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده
وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة
الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من
الحاج ينفقها عليه في طريق الحاج فان مرض واوصى بوصايا في القرب
وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمس وعشرين سنة
ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)